السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3939 — 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة.

مرسوم رقم 2.88.223 صادر في 9 رمضان 1408 (26 أبريل 1988) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب 394

مرسوم رقم 2.88.224 صادر في 9 رمضان 1408 (26 أبريل 1988) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب 395

انتخابات جزئية في بعض دوائر جماعة بن جرير وجماعة أيت عمار.

قرار لوزير الداخلية رقم 539.88 صادر في 9 رمضان 1408 (26 أبريل 1988) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية في بعض دوائر جماعة بن جرير وجماعة أيت عمار 395

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 405.88 صادر في 4 رمضان 1408 (21 أبريل 1988) بتحديد السرعة في الطريق الرئيسية رقم 32 الممتدة من أكادير الى بوعرفة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 3 و 000 - 13 بين أكادير وأيت ملول ـ اقليم أكادير 396

نصوص خاصة

صفحة

« جمعية حماية الاسرة المغربية ».

مرسوم رقم 2.88.50 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.84.785 الصادر في 27 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية حماية الاسرة المغربية » الكائن مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة 397

« الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والرى وصرف المياه ».

مرسوم رقم 2.88.79 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) باعتبار الجمعية المسماة : « الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والرى وصرف المياه » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 397

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 203.88 صادر في 9 جمادى الاولى 1408 (31 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء 397

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 85.88 صادر في 27 من جمادى الاولى 1408 (18 يناير 1988) بتفويض الامضاء 400

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 426.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 427.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 401

قرار لوزير النقل رقم 425.88 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1408 (16 فبراير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 401

قرار لوزير المالية رقم 436.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 401

قرار لوزير المالية رقم 437.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 743.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ... 402

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 522.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن محمد هرماس في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بباشوية تارودانت ، اقليم تارودانت ... 402

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 523.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي أحمد الطائبي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بباشوية تارودانت ، اقليم تارودانت ... 402

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 524.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين محمد بن البشير السالمي وابن عبد الحميد في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بباشوية تارودانت ، اقليم تارودانت ... 402

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 525.88 صادر في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص لورثة الحاج سالم الريسي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير ... 402

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 526.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن عمر النعوري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 402

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 527.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدة عائشة بنت علي بن بلا في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 403

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 528.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن حيدة حايدح في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 403

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 529.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحسين رضوان في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 403

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 530.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن مبارك بنشريف في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 403

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 531.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر بن احمد آيت عبدلي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 403

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 532.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد حماد بوعلال في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 403

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 533.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد العربي بن عمر اعشاق في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 403

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 516.88 صادر في 25 من شعبان 1408 (13 أبريل 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج سعيد او حدو عليلوش في جلب الماء بدائرة تاهلة ، اقليم كلاة ... 403

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.223 صادر في 9 رمضان 1408 (26 أبريل 1988) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الاول ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛ كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى رقم 223 بتاريخ 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) المصرح فيه بشغور مقعدي نائبين منتخبين بالاقتراع غير المباشر من الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية ومقعد نائب منتخب بالاقتراع غير المباشر من الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي المأجورين ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى أعضاء الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية وأعضاء الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي المأجورين ؛ وذلك ليقوم أعضاء الهيئة الاولى يوم الخميس 16 يونيو 1988

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بانتخاب عضوين بمجلس النواب خلفا للعضوين الذين صرحت الغرفة الدستورية بشغور مقعديهما وليباشر أعضاء الهيئة الثانية في اليوم نفسه انتخاب عضو بمجلس النواب خلفا للعضو الذي صرحت الغرفة الدستورية بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع الترشيحات الفردية الصادرة عن المرشحين من أعضاء هيئة ممثلي المأجورين وقوائم المرشحين من هيئة أعضاء غرف الصناعة التقليدية بمقر كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء ابتداء من يوم السبت 4 يونيو 1988 الى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الاربعاء 8 يونيو 1988.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الخميس 9 يونيو 1988 وتنتهي يوم الاربعاء 15 يونيو 1988 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.224 صادر في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 223 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة مقريصات ومقعد نائب دائرة فاس الجديد – اندلس بمجلس النواب ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى ناخبو دائرتي مقريصات وفاس الجديد – اندلس يوم الخميس 16 يونيو 1988 ليقوم كل فيما يخص دائرته بانتخاب نائب عنها بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرحت الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع الترشيحات ابتداء من يوم الاحد 29 ماى 1988 الى الساعة الثانية (12) عشرة زوالا من يوم الخميس 2 يونيو 1988 بمقر اقليم شفشاون فيما يخص دائرة مقريصات وبمقر اقليم فاس فيما يخص دائرة فاس الجديد – اندلس.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الجمعة 3 يونيو 1988 وتنتهي يوم الاربعاء 15 يونيو 1988 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 539.88 صادر في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية في بعض دوائر جماعة بن جرير وجماعة أيت عمار.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصول 11 ، 12 ، 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية بجماعة بن جرير وجماعة أيت عمار المنصوص على أرقامها في الجدول الملحق بهذا القرار ليقوموا يوم الخميس 16 يونيو 1988 بانتخاب أعضاء في مجلس كل من الجماعتين المشار اليهما أعلاه.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه في مقر الجماعة في ميعاد أقصاه يوم الجمعة 27 ماى 1988 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة.

تبتدئ الحملة الانتخابية يوم السبت 28 ماي 1988 وتنتهي يوم الاربعاء 15 يونيو 1988 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة.

تنتهي مدة عضوية الاعضاء المنتخبين بموجب المادة الاولى أعلاه بانتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس جماعة بن جرير وجماعة ايت عمار المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 10 يونيو 1983.

المادة الخامسة.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988)

الامضاء : ادريس البصري.

***

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية

رقم 539.88 صادر في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988)

بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية

في بعض دوائر جماعة بن جرير وجماعة ايت عمار

الاقليم	الجماعة	ارقام الدوائر الانتخابية
تلعة السراغنة	بن جرير	1 ، 2 ، 4 ، 5 ، 7 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 14 ، 15 ، 17 ، 20 ، 21 و 24
خريبكة	أيت عمار	3 ، 7 و 9

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 405.88 صادر في 4 رمضان 1408 (21 ابريل 1988) بتحديد السرعة في الطريق الرئيسية رقم 32 الممتدة من أكادير الى بوعرفة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 3 و 000 + 13 بين أكادير وأيت ملول ، اقليم أكادير.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث أنه من الضروري تحديد السرعة في الطريق الرئيسية رقم 32 الرابطة بين اكادير وبوعرفة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 3 و 000 + 13 ما بين أكادير وأيت ملول ، اقليم اكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى.

تحدد بستين كيلومترا في الساعة السرعة القصوى لجميع أنواع السيارات بالطريق الرئيسية رقم 32 ما بين اكادير وأيت ملول بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 3 و 000 + 13.

المادة الثانية

سيحاط العموم علما بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

المادة الرابعة.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي وكل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1408 (21 ابريل 1988).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.88.50 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.84.785 الصادر في 27 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) باعتبار الجمعية المسماة : « جمعية حماية الاسرة المغربية » الكائن مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.785 الصادر في 27 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) باعتبار الجمعية المسماة : « جمعية حماية الاسرة المغربية » الموجود مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته جمعية حماية الاسرة المغربية ، الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه الاذن لها في رفع القيمة الاجمالية لممتلكاتها من الاموال والمنقولات أو العقارات ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.84.785 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) :

« المادة الثانية ـ يجوز للجمعية المذكورة في المادة الاولى « أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها « على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين (10.000.000) درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.79 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) باعتبار الجمعية المسماة : « الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر الجمعية المسماة : « الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه » المصرح بها في الرباط في 2 فبراير 1971 ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المذكورة في المادة الاولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مليونا وسبع مائة وواحد وتسعين ألفا وثلاثة وستين (1.791.063,00) درهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 88.203 صادر في 9 جمادى الاولى 1408 (31 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير وطنطان وطاطا ، الدكتور خلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم أكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البكاى ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور عبد السلام دامو ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم أكادير ؛

2 – فيما يخص الاقليم الطبى للحسيمة ، الدكتور محمد أوراغ ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد أولاد بن موسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص الاقليم الطبى لازيلال ، الدكتور أحمد الادريسى حصارى ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العرائشى ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال والدكتور محمد دهون ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم أزيلال ؛

4 – فيما يخص الاقليم الطبى لبنسليمان ، الدكتور محمد الغصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الحمانى ، المتصرف المقتصد لاقليم بنسليمان ؛

5 – فيما يخص الاقليم الطبى لبنى ملال ، الدكتور مصطفى الصلبى ، الطبيب الرئيس لاقليم بنى ملال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسين متوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم بنى ملال ؛

6 – فيما يخص العمالات الطبية للدار البيضاء – أنفا وعين السبع – الحى المحمدى وعين الشق – الحى الحسنى وبن مسيك – سيدى عثمان والفداء – درب السلطان ، الدكتور عبد الكريم العسكى ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عافى ، المتصرف المقتصد لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

7 – فيما يخص الاقليم الطبى لوادى الذهب ، الدكتور البشير حمزا ، الطبيب الرئيس لاقليم وادى الذهب ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد على أمزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادى الذهب ؛

8 – فيما يخص الاقليم الطبى لشفشاون ، الدكتور محمد الشرادى ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى أوحتا ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون والدكتور عبد السلام السمراوى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم شفشاون ؛

9 – فيما يخص الاقليم الطبى لخريبكة ، الدكتور أحمد الشراط ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوستى ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة ؛

10 – فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون وبوجدور والسمارة ، الدكتور أحمد بنعيش ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدونى ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون والدكتور قدور زرواطى ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم العيون ؛

11 – فيما يخص الاقليم الطبى لمراكش ، الدكتور عز الدين المنصورى ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش والدكتور على الراشدى ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم مراكش ؛

12 – فيما يخص العمالة الطبية لسلا ، الدكتور فريد العوفير ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمود بومعيز ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا ؛

13 – فيما يخص العمالة الطبية للصخيرات – تمارة ، الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات – تمارة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشيخاوى ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات – تمارة ؛

14 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لوجدة وفجيج ، الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المبخوتى ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة والدكتور عبد الكريم جعفر ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم وجدة ؛

15 – فيما يخص العمالة الطبية للرباط ، الدكتور نور الدين بن عمر العلمى ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاحد الصقلى ، المتصرف المقتصد لعمالة الرباط والدكتور المختار البلغيتى ، الطبيب بنفس العمالة ؛

16 – فيما يخص الاقليم الطبى لآسفى ، الدكتور بوعزة اللوى ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفى ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت السى ، المتصرف المقتصد لاقليم آسفى ؛

17 – فيما يخص الاقليم الطبى لسطات ، الدكتور محمد القسيوى ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد على العمراوى ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات ؛

18 – فيما يخص الاقليم الطبى لطنجة ، الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس لاقليم طنجة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر الرحالى ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة ؛

19 – فيما يخص الاقليم الطبى لكلميم ، الدكتور العربى لعكيدى ، الطبيب الرئيس لاقليم كلميم واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد السرغينى البوخارى ، المتصرف المقتصد لاقليم كلميم ؛

20 – فيما يخص الاقليم الطبى للجديدة ، الدكتور عبد المولى بن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول الموانيسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور أحمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم الجديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة ، الدكتور أحمد لعبيد ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال الكاديرى ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة ؛

22 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتازة ، الدكتور عسو غانمى ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة ، واذا تغيب أو عاقه عائق نـاب عنـه السيد أحمد بولحديد ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة ؛

23 ـ فيمـا يخص الاقليمين الطبيين لتطوان والعـرائش ، الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحيـا ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بتطوان ؛

24 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبولمان ، الدكتـور عبـد المالك فضول ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطاسبل ، المتصرف المقتصد لاقليم بولمان والدكتور مصطفى البابـور ، الطبيـب الرئيس لمصلحـة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم بولمان ؛

25 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتيزنيت ، الدكتور عبد القادر الزروقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميرى ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان الطبيـب الرئيس لمصلحـة التجهيـزات والاعمال التنقلية باقليم تيزنيت ؛

26 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لسيدى قـاسم ، الدكتـور محمد عبد الوهاب ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدى قـاسم ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أمحمـد المحـرر ، المتصرف المقتصد لاقليم سيدى قاسم والدكتـور بنعيسى الكور ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم سيدى قاسم ؛

27 ـ فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية زناتة ، الدكتور حسن الغرشى ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية زناتة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رفيـق بنطاهـر ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية زناتة والدكتور عبد الرحمن ابن المامون الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيـزات والاعمال التنقليـة بعمالـة المحمدية زناتة ؛

28 ـ فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ، الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبـة الادويـة بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة آسية بنحيون المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ؛

29 ـ فيما يخص الاقليمين الطبيين لمكناس ويفرن ، الدكتور عبد السلام الادريسى ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الهوارى ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتور المختار أباوس ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم مكناس ؛

30 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للناضور ، الدكتور محمـد الخيدر ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الادريسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور التهامي بنياسين ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم الناضور ؛

31 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لورزازات ، الدكتور مولاى مصطفى الاسماعلى العلوى ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعديـة الشنتوفـى المتصرفة المقتصدة لاقليـم ورزازات والدكتـور سيـدى محمـد المكاوى ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم ورزازات ؛

32 ـ فميا يخص الاقليم الطبى للقنيطرة ، الدكتور محمـد ازدين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة ؛

33 ـ فيما يخص الاقليم الطبى للخميسات ، الدكتور عمر المنزهى ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربى صادقى ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات ، والدكتور رشيد الزمورى ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم الخميسات ؛

34 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لخنيفرة ، الدكتـور عمـر أوزيام ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أهنو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفـرة والسيد ميلود أسوالى متصرف مقتصد بنفس الاقليم ؛

35 ـ فيما يخص الاقليم الطبى للرشيدية ، الدكتور لحسن آمل ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى وردة ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية ؛

36 ـ فيما يخص الاقليم الطبى للصويرة ، الدكتـور عبـد المجيد بوعلو ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويـرة واذا تغيـب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الحسانى ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيـع ، الطبيـب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم الصويرة ؛

37 ـ فيما يخص الاقليمين الطبيين لفاس وتاونات ، الدكتور حسن أهوارى ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمـد لمنبهى شاكر ، المتصرف المقتصد لاقليم فـاس ؛

38 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لتارودانت ، الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيـم بوجـاط ، المتصرف المقتصد لاقلـيـم تارودانـت ؛

39 ـ فيما يخص مركز عـلاج الاسنان بالرباط ، الاستاذ بوشعيب جدال ، عميد كلية طب الاسنان بالرباط ، واذا تغيـب أو عاقه عائق ناب عنه الاستاذ عز الدين المسطارى نائب عميـد كلية طب الاسنان بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

40 – فيما يخص مركز علاج الاسنان بالدار البيضاء أنفا ، الاستاذ محمد حميش عميد كلية طب الاسنان بالدار البيضاء أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الاستاذ أحمد العروسي ، نائب عميد كلية طب الاسنان بالدار البيضاء أنفا ؛

41 – فيما يخص مصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء أنفا ، السيد بوعزة لحسيني ، الصيدلي ، رئيس مصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الهاشمي الفيلالي حميداني ، المتصرف بمصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء أنفا ؛

42 – فيما يخص المركز الاستشفائي بالدار البيضاء ومستشفى 20 غشت 1953 ومستشفى الاطفال ومستشفى ابن رشد بالدار البيضاء أنفا ، الدكتور شكيب بورقية ، الطبيب المدير للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد فاضل ، المتصرف المقتصد للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء والدكتور محمد المليانى ، الطبيب الرئيسي لمستشفى 20 غشت 1953 بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 729.87 الصادر في 12 من رمضان 1407 (11 ماى 1987) والمتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1408 (31 ديسمبر 1987)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 85.88 صادر في 27 من جمادى الاولى 1408 (18 يناير 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسن بوفوس ، المهندس الرئيس ، نائب مدير التجهيزات المائية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية التجهيزات المائية والمعينة فيما يلي :

1 – الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 – جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الاعوان المياومين ؛

3 – الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين :

– الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الاقسام والمصالح ؛

– ملفات إصابات العمل ؛

– التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) ما عدا فيما يخص رؤساء الاقسام والمصالح ؛

– الانتقالات داخل المديرية ما عدا فيما يخص رؤساء الاقسام والمصالح والاطر المنتمين الى السلم 10 فما فوق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1408 (18 يناير 1988).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 88.426 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الجديدي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالدار البيضاء آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة النقل فيما يخص المصاريف المتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد ناصر حوباين ، المتصرف المساعد بالمندوبية الجهوية لوزارة النقل بولاية الدار البيضاء الكبرى عن السيد محمد الجديدي اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 827.85 الصادر في 16 من محرم 1406 (2 أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : محمد بوهمود.

قرار لوزير النقل رقم 427.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد عمور ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بوجدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد معزاز معزوزي ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية عن السيد محمد عمور اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 87.88 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : محمد بوهمود.

قرار لوزير النقل رقم 425.88 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد علالي ، مدير القواعد الجوية بوزارة النقل آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير مديرية القواعد الجوية بمجموع المملكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد عبد السلام الصقلي ، مهندس الدولة بمديرية القواعد الجوية بوزارة النقل ، عن السيد محمد علالي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 690.86 الصادر في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986).

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1408 (16 فبراير 1988).

الامضاء : محمد بوهمود.

قرار لوزير المالية رقم 436.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط آمرا مساعدا لصرف النفقات من باب « التجهيزات المشتركة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيد صالح بوعسرية ، نائب رئيس القسم الادارى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط عن السيد محمد بيجاعد اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوى للخزينة العامة للمملكة بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 437.83 صادر فى 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 743.86 الصادر فى 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 743.86 الصادر فى 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير كما يلى المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 743.86 الصادر فى 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) :

« المادة الثانية. – ينوب السادة عبد العلى بن بريك والعربى « كنون ومليكة بنسودة عن السيد محمد المدغرى العلوى اذا تغيب « أو عاقه عائق ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988).

الامضاء : محمد برادة.

نظام المياه

إعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 522.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) سيجري بمكاتب باشوية تارودانت خلال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ماي 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن عمر النعوري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 49,24 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « حفرة اجعموم » مساحته هكتار و 16 آرا ، يقع بمزارع تارودانت بجماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 523.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) سيجري بمكاتب باشوية تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد مولاي أحمد الطائي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 49,24 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « حفرة اجعموم » مساحته هكتار و 16 آرا ، يقع بمزارع تارودانت بجماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 524.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) سيجري بمكاتب باشوية تارودانت طوال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ماي 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين محمد بن البشير السالمي وابن عبد الحميد في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « دار مبارك اسالم » مساحته هكتاران و 6 آرات ، يقع بشارع باب ترضونت بجماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 525.88 صادر في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة إنزكان خلال ثمانية ايام تبتدىء من 21 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص لورثة الحاج سالم المريسي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 111 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « امرسن » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الجرف ، اولاد دحو بجماعة التمسية القروية ، ملحقة التمسية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 526.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية ايام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن عمر النعوري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن محمد هرماس في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان ايت الكوتو » مساحته هكتار واحد يقع بمزارع أولاد الحلوف بجماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 523.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) سيجري بمكاتب باشوية تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ماي 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد مولاي أحمد الطائي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 49,24 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « حفرة اجعموم » مساحته هكتار و 16 آرا ، يقع بمزارع تارودانت بجماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 524.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) سيجري بمكاتب باشوية تارودانت طوال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ماي 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين محمد بن البشير السالمي وابن عبد الحميد في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « دار مبارك اسالم » مساحته هكتاران و 6 آرات ، يقع بشارع باب ترضونت بجماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 525.88 صادر في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة إنزكان خلال ثمانية ايام تبتدىء من 21 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص لورثة الحاج سالم المريسي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 111 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « امرسن » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الجرف ، اولاد دحو بجماعة التمسية القروية ، ملحقة التمسية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 526.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية ايام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن عمر النعوري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيؤخذ 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تالفيط » مساحته هكتاران ، يقع بدوار تنغورت ، جماعة ارزان القروية دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 527.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدة عائشة بنت علي بن بلا في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 247،10 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « اكفاي التسريفة » مساحته 4 هكتارات و 92 آرا ، يقع بدوار ارزان بجماعة ارزان القروية ، ملحقة اولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 528.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن حيدة حايدح في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 120،96 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان اكفاي + فدان العرصة + فدان الرحى » مساحته هكتاران و 50 آرا يقع بدوار توالت ، جماعة أحد اكلى القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 529.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسين رضوان في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 483 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الرجا » مساحته 16 هكتارا ، يقع بدوار تنعورت بجماعة أرزان القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 530.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن مبارك بنشريف في أخذ الماء ، بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 225،78 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « بو الفيران » ، مساحته 8 هكتارات و 56 آرا ، يقع بدوار أرزان بجماعة أرزان القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 531.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عمر بن أحمد أيت عبدنى في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 162،43 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان الخلف » ، مساحته 4 هكتارات ، يقع بدوار طماست بجماعة أولاد برحيل القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 532.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد حماد بوعلال ، في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تنلال » ، مساحته هكتار واحد ، يقع بدوار أرزان بجماعة أرزان القروية ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 533.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية ايام تبتدىء من 23 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد العربي بن عمر أعشاق في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 137.38 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « الخويبة » مساحته 5 هكتارات ، يقع بدوار عين اشعوي بجماعة اولاد برحيل القروية ، ملحقة اولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 516.88 صادر في 25 من شعبان 1408 (13 ابريل 1988) سيجري بدائرة تاهلة (اقليم تازة) من 18 ماي 1988 الى غاية 17 يونيو 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج سعيد أوحدو عليلوش ، الساكن بدوار الفدادن ، بني زكوت ، قيادة رباط الخير بدائرة تاهلة من اقليم تازة في جلب الماء بواسطة مضخة من وادي القرية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه نصف لتر (0.5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « دار القرية » يقع بمزارع دوار لفدادن برباط الخير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاهلة باقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.